



عقبات الاختصاص العالمي في القانون الدولي بين الإطار القانوني والواقع السياسي

الباحث

محمود حسن محمد حسن الشيخ

موظف بمكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة

لشئون اللاجئين بالقاهرة

باحث دكتوراه

Mahmoud.hassan.elshiekh@gmail.com

المقدمة:

يعتبر مبدأ الاختصاص القضائي العالمي أحد الأبعاد الرئيسية في القانون الدولي، حيث يتيح للدول ممارسة صلاحياتها القضائية ضد الجرائم الدولية بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة أو جنسية مرتكبيها. بدأ هذا المفهوم يتطور منذ العصور القديمة ليأخذ شكلاً أكثر تنظيماً في العصور الحديثة من خلال المعاهدات والاتفاقيات الدولية. ورغم أن الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقيات جنيف قد ساعدت في تعزيز تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي، إلا أن تنفيذ هذا المبدأ يواجه تحديات متعددة.

تتمثل الصعوبات القانونية في تعارض القوانين الوطنية مع المبادئ الدولية، بينما تشمل الصعوبات السياسية تلك التي تنشأ من الاعتبارات السيادية والتعاون بين الدول. أما من الناحية المالية، فإن تنفيذ هذا المبدأ يتطلب موارد ضخمة من المؤسسات الدولية، مما يشكل عائقاً أمام تطبيق العدالة بشكل فعال. يهدف هذا البحث إلى استكشاف مختلف صور الاختصاص القضائي العالمي وتطوره التاريخي، مع تسليط الضوء على الصعوبات التي تحول دون تطبيقه بشكل مثالي في السياقات القانونية والسياسية والمالية.

وينقسم هذا البحث على النحو التالي:

المطلب الأول: الصعوبات القانونية لتطبيق مبدأ الاختصاص العالمي

المطلب الثاني: الصعوبات السياسية لتطبيق مبدأ الاختصاص العالمي

المطلب الثالث: الصعوبات المالية لتطبيق مبدأ الاختصاص العالمي

Summary

The principle of universal jurisdiction represents a critical framework in international law, allowing states to prosecute individuals for serious crimes, such as war crimes and crimes against humanity, regardless of where these crimes were committed. This concept, which has evolved over centuries, highlights the global community's shared responsibility in ensuring that those who commit egregious offenses do not escape justice simply by crossing borders. While the legal foundations for universal jurisdiction have been significantly reinforced through international treaties and conventions, such as the Geneva Conventions and the Rome Statute of the International Criminal Court, the practical application of this principle faces numerous obstacles.

These challenges are not only legal but also political and financial. Legally, issues arise when national laws conflict with international norms, complicating enforcement efforts. Politically, state sovereignty often clashes with international mandates, leading to resistance in cooperating with international legal mechanisms. Financially, the lack of sufficient resources in international institutions further hampers the ability to pursue justice on a global scale. This research delves into the various forms of universal jurisdiction, its historical development, and the obstacles it faces in achieving effective implementation in today's interconnected world.

المطلب الأول

الصعوبات القانونية

لتطبيق مبدأ الاختصاص العالمي

إن التزام الدول تجاه الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها، والمتعلقة بالاختصاص العالمي، يعتمد بشكل أساسي على تضمين مبدأ الاختصاص العالمي في الأنظمة القانونية الوطنية. هذا الالتزام يتطلب من الدول تنفيذ الاتفاقيات الدولية داخل قوانينها الداخلية لتسهيل تطبيقها. ومع ذلك، قد تختلف الدول في كيفية تطبيق هذا الالتزام الدولي بناءً على تشريعاتها الوطنية، وهو ما يُعرف بـ المعوقات التشريعية.

تؤدي هذه المعوقات إلى وجود اختلافات في التطبيق العملي لمبدأ الاختصاص العالمي أمام الأجهزة القضائية. تشير العديد من التقارير الدولية إلى أن العديد من الدول قد تقاعست عن تنفيذ التزام تجريم الجرائم الدولية ضمن قوانينها الوطنية. إلا أنه عند فحص بعض الأنظمة القانونية، يظهر بوضوح أن هناك اختلافات كبيرة في كيفية إدماج وتنفيذ المبدأ من قبل الدول. وتتمثل هذه الاختلافات في النقاط التالية:

أولاً: تعدد التشريعات الوطنية واختلافها:

إن اعتراف المشرع الوطني بمبدأ الاختصاص العالمي الوارد في القانون الدولي وتكريسه في القوانين الداخلية لا يعني بالضرورة تطابق الحلول التشريعية، بل يمكن أن تختلف القوانين الوطنية في كيفية معالجة مسألة الاختصاص العالمي. حيث أن للمشرع الوطني الحرية في تحديد الجرائم التي تدخل ضمن نطاق الاختصاص العالمي، وبالتالي من الطبيعي أن نلاحظ اختلافات في التشريعات الداخلية حول تحديد مجال هذا الاختصاص، بغض النظر عن تصديق الدول على الاتفاقيات الدولية.

من جهة أخرى، نجد أن بعض الدول قد توسعت في تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي ليشمل جرائم غير دولية. على سبيل المثال، القانون البلجيكي الصادر في ١٣ أبريل ١٩٩٥ اعترف بالاختصاص العالمي بالنسبة للجرائم الجسيمة ضد الأطفال والاتجار بالبشر، رغم أن اتفاقية الأمم المتحدة الصادرة في ٢ ديسمبر ١٩٤٩ و البروتوكول الثاني الموقع في ٢٥ مايو ٢٠٠٠ الملحق

باتفاقية حقوق الطفل الصادرة في ٢٠ نوفمبر ١٩٨٩ لم ينص على مبدأ الاختصاص العالمي في مواجهة هذه الجرائم^(١).

ويظهر أيضاً عدم مطابقة الدول لمتطلبات القانون الدولي في عدم إدماج الجرائم الدولية بالشكل الذي جاءت به الإتفاقيات الدولية وذلك لكون التشريعات الجزائية الداخلية قد تعرف الجرائم الدولية بشكل أوسع أو ضيق مما هو وارد في القانون الدولي^(٢). كما يثير أيضاً إختلاف التشريعات بين الدول مسألة تحديد القانون الواجب التطبيق بين قانون دولة مكان ارتكاب الجريمة وقانون الدولة القائمة بالمتابعة الجنائية خاصة أمام قاعدة " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"^(٣).

كذلك هناك صعوبات نتيجة لإختلاف الإجراءات حيث أنه هناك دول لا تسمح قوانينها للضحايا بمباشرة إجراءات الدعوى الجنائية بل قصرت هذا الحق على النيابة العامة، وكذلك صعوبات بخصوص الموضوع وتكييف الجرائم وتفسير الإتفاقيات الدولية والتي اشتملت على إختلافات حول مضمون بعض الجرائم الدولية والتي انعكست على مستوى التشريعات الوطنية حيث جاءت بعض الإتفاقيات والنظم الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية بتعريفات مختلفة لجريمة دولية واحدة وهو ما أدى الى التوسيع أو التضييق من مفهوم هذه الجرائم^(٤).

ايضاً عدم وحدة العقوبات المفروضة على الجرائم وهو ما يعد إخلال بمبدأ المساواة في القانون ويظهر عدم تجانس القانون الجنائي الدولي، مثال ذلك حين طبقت المحكمة الجنائية الرواندية عقوبات على مرتكبي جريمة الإبادة أكثر قسوة وصرامة من تلك التي أصدرتها المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا ومحاكم وطنية أخرى. فالمخططين والمنظمين للجرائم الدولية المرتكبة برواندا وكذلك الذي تمت محاكمتهم من طرف المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا

(١) دخلافي سفيان، مبدأ الإختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص ١٧٣.

(٢) Henri Labayle, Droit international et lutte contre le terrorisme, AFDI, N 17, 1986, PP 124-125.

(٣) Claude Lombars, Le droit international, 2ème édition, Dalloz, Paris, 1979, P19.

(٤) G. De La Pradelle: compétence universelle, in Ascensio. Decaux et Pellet, droit international penal Pédone, Paris, 2000, P 917.

لم يتعرضوا سوى لعقوبات بالسجن، في حين أن منفذي الأوامر الصادرة من الرؤساء يخضعون لعقوبات تصل الى الإعدام في القانون الجنائي لرواندا أما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة برواندا جاءت بعقوبة السجن المؤبد كحد أقصى^(١).

كما يوجد صعوبات تتعلق بعدم إختصاص المحاكم الجنائية الداخلية حيث يتعلق هذا الإجراء بعدم إسناد القانون الوطني صراحة الإختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية، فعندما يتابع متهم بإرتكاب جريمة دولية أمام القضاء الوطني يثير أمام المحكمة الدفع بعدم اختصاصها في المتابعة وفق مبدأ الإختصاص العالمي.

فعلى سبيل المثال رفع البوسنيون شكوى أمام القضاء الفرنسي ضد جفار إلفير، الذي اتهم بارتكاب جرائم حرب على إقليم صربيا. استندت الشكوى إلى اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، التي تمنح الدول الموقعة عليها اختصاصاً عالمياً لملاحقة الجرائم التي تنتهك هذه الاتفاقيات. المحكمة الابتدائية الفرنسية رفضت القضية، معتبرة أن المحاكم الفرنسية غير مختصة بالنظر في الجرائم المرتكبة ضد اتفاقيات جنيف، بسبب غياب نص قانوني في تقنين الإجراءات الجزائية الفرنسي يمنح المحاكم الفرنسية هذا الاختصاص. عند الطعن في القرار، أيدت محكمة النقض الفرنسية حكم محكمة الاستئناف، مشيرة إلى أن فرنسا لم تدمج الاختصاص العالمي لاتفاقيات جنيف في قوانينها الداخلية، وبالتالي، لا يمكن للقضاء الفرنسي ملاحقة الجرائم المرتكبة خارج الأراضي الفرنسية بموجب هذه الاتفاقيات^(٢).

بالإضافة الى ذلك، فإن خروج الدول عن الشروط التي تحددها الإتفاقيات الدولية في تطبيق مبدأ الإختصاص العالمي قد يؤدي الى إستحالة المتابعة الجنائية، حيث إن كثيراً من الدول لا تأخذ بالإختصاص العالمي بالمعنى الواسع الذي نصت عليه إتفاقيات جنيف ١٩٤٩ والبروتوكول

(١) مصطفى السعداوي، الإختصاص الجنائي العالمي في ضوء أحكام القانون الدولي والقوانين الداخلية، مجلة كلية الحقوق جامعة المنيا، المجلد الأول - العدد الثاني ديسمبر ٢٠١٨، ص ٥٤٨.

(٢) Pierre-Marie Dupuy, Crimes et immunités, ou dans quelle mesure la nature des premières empêche l'exercice des secondes, RGDI, Tome 103, N°4(02), 1999, P 294.

الإضافي، وإنما تقوم بتطبيق الاختصاص العالمي المشروط بوجود المشتبه فيه على إقليم الدولة لمباشرة إجراءات المتابعة الجنائية، وهو ما لا يعكس ما تضمنته اتفاقية جنيف حول الاختصاص العالمي المطلق^(١).

وهذا يشير الى أن للدولة سلطة تقديرية تسمح لها بوضع قائمة الجرائم التي تخضع للاختصاص العالمي، بخلاف ما هو محدد في الإتفاقيات الدولية، وإن المتهمين في قضية واحدة قد يتعرضون لعقوبات مختلفة حسب القانون الداخلي لكل دولة، وهذا يعني أن مصدر التجريم اساسها قاعدة دولية، اما إجراءات الردع وطرق القمع خاضعة للقانون الجنائي الداخلي^(٢).

وبالتالي يظهر من هذا الاختلاف والتمييز إشكال اكبر يتعلق باللاعادلة عكس ما يهدف اليه المدافعون عن مبدأ الاختصاص العالمي، فالدول تصدر تشريعات تتضمن العقوبات الواجبة التطبيق على كل جريمة من الجرائم الدولية والتي تبقى للدولة الحرية الكاملة في تحديد الأفعال التي تشكل جرائم دولية خاضعة لمبدأ الاختصاص العالمي، فقد لا تجرم بعض الدول أفعال تدخل تحت فئة معينة من الجرائم أو تجرم أفعالاً أخرى الى هذه الفئة، وهو ما يؤدي بدوره الى التباين في موقف التشريعات في تقنين مبدأ الاختصاص العالمي في تشريعاتها الداخلية بما تمليه مصالحها ومواقفها السياسية^(٣).

ومن هنا نلاحظ أن تعدد واختلاف التشريعات الوطنية المكرسة لمبدأ الاختصاص العالمي ضعف، إذ أنه يساعد مرتكبي الجرائم الدولية من الإفلات من العقاب وإستحالة إتخاذ إجراءات المتابعة العالمية ضدهم.

(١) Daniel Lagolimitzer, Le droit international et la guerre, (Evolution et problemmes actuels), éd l'Hamattam, Paris, 2007, P. 15.

(٢) كتاب ناصر، مبدأ الأختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، الجزء الأول، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الإقتصادية والسياسية، العدد الأول، ص ٢٥٣.

(٣) مصطفى السعداوي، الاختصاص الجنائي العالمي في ضوء أحكام القانون الدولي والقوانين الداخلية، مرجع السابق، ٥٤٩.

ثانياً: الحصانة كعائق لتطبيق مبدأ الإختصاص العالمي:

إن دراسة مبدأ الاختصاص العالمي كأساس لممارسة الاختصاص القضائي الجنائي من طرف القاضي الداخلي تطرح مسألة مهمة في نظرنا تتعلق بفئة الأشخاص الخاضعين للمتابعات و المحاكمات الجنائية طبقاً لهذا المبدأ وإذا كان من المتفق عليه أن أخطر الجرائم الدولية ترتكب من طرف كبار المسؤولين في الدولة، سواء كانوا رؤساء الدول أو الوزراء أو الضباط السامون في القوات المسلحة، فإن النظام الدولي المتعلق بالحصانات القضائية في حالة ارتكابهم لجرائم دولية يكتنفه بعض الغموض في هذا المجال نظراً لنقص الممارسة الدولية و تذبذبها^(١).

يتمتع رئيس الدولة بمعاملة خاصة تضعه بمنأى عن الجزاءات التي تنص عليها الدول الأجنبية سواء وجد بها بصفة رسمية أو بصفة خاصة^(٢). وأساس هذا الإمتياز هو احترام سيادة الدولة الأجنبية في شخصية، الأمر الذي يترتب عليه عدم سريان قانون عقوبات دولة أجنبية عليه إحتراماً لسيادة دولته^(٣).

بالنسبة لرؤساء الدول السابقين أو المسؤولين السامين في الدولة، فإن تمتعهم بالحصانة القضائية يعتمد على الصفة الرسمية أو الشخصية التي ارتكبوا بها الأفعال الموجهة إليهم. لا يمكن لرئيس دولة سابق أن يدافع عن نفسه بالحصانة الرئاسية في حال ارتكابه لجرائم دولية خطيرة، لأن مثل هذه الجرائم لا تعتبر ضمن نطاق أداء المهام الرسمية. فطبيعة الفعل المرتكب تُعتبر المعيار الأساسي لتحديد الصفة التي ارتكب بها المسؤول الأفعال المعنية. وبالتالي، يتم تحديد ما إذا كان المسؤول يتمتع بالحصانة القضائية بناءً على هذا التقييم^(٤).

كما يُنظر إلى اتهام مسؤول أجنبي على أنه إهانة جسيمة من قبل حكومة الدولة وتدخل في حكمها الذاتي، فعل سبيل المثال أدت لائحة الاتهام الإسبانية وطلب تسليم الجنرال أوغستوس

(١) دخلافي سفيان، مبدأ الإختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص ١٨١.

(٢) د. رمسيس بهتام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧١، ص ٢٩٨.

(٣) د. طارق سرور، الإختصاص الجنائي العالمي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٦٤.

(٤) P-M. Dupuy: Crimes et Immunités, Revue Générale de Droit International Public, 1999, N°2, P290.

بينوشيه عضو مجلس الشيوخ والديكتاتور السابق لتشيلي إلى توتر العلاقات بين سانتياغو ومدرين
ولندن التي واجهت طلب تسليم إسبانياً حيث أنه في ٣ نوفمبر ١٩٩٨ تبني مجلس الشيوخ التشيلي
احتجاجاً رسمياً ضد الطريقة التي انتهكت بها المحاكم الإسبانية سيادة شيلي من خلال تأكيد الولاية
القضائية خارج أراضيها، كما قرروا الاحتجاج على أن الحكومة البريطانية قد تجاهلت حصانة
السناتور بينوشيه من الولاية القضائية كرئيس سابق للدولة^(١).

ويثور التساؤل ما إذا كان يمكن لرؤساء الدول والدبلوماسيين الاحتجاج بالحصانة كعائق
لممارسة الإختصاص العالمي. فيما يتعلق ببعض الجرائم الدولية تم إلغاء الدفاع الموضوعي عن
الحصانة منذ ميثاق نورمبرغ والأحكام الصادرة عن المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرغ، يعني هذا
الإزالة للحصانة الموضوعية أنه لا يمكن للمدعى عليه الاعتماد على وضعه كرئيس دولة أو
دبلوماسي للتدخل كدفاع موضوعي يؤدي إلى الإعفاء من المسؤولية الجنائية عن هذه الجرائم، ومع
ذلك حتى الآن لا توجد معاهدة أو ممارسة في القانون العرفي تزيل الحصانة بشكل مؤقت لرؤساء
الدول أو الدبلوماسيين أثناء وجودهم في مناصبهم باستثناء توجيه الاتهام إلى سلوبودان ميلوسيفيتش
من قبل المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أثناء توليه رئاسة الدولة^(٢).

وقد أشارت المادة (٢٧) من نظام روما الأساسي على الآتي:

١ - يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بالتساوي دون أي تمييز على أساس الصفة
الرسمية. على وجه الخصوص، لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تعفي الصفة الرسمية كرئيس
دولة أو حكومة أو عضو في حكومة أو برلمان أو ممثل منتخب أو مسؤول حكومي أي شخص من
المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، ولا يجوز لها أن تشكل سبباً لتخفيف العقوبة.

^(١) Eugene Kontorovich, "A Positive Theory of Universal Jurisdiction", George Mason University School of Law, 23 March 2004, P 11.

^(٢) M. Cherif Bassiouni, Universal Jurisdiction for International Crimes : Historical Perspectives and Contemporary Practice, Virginia journal of international law, Vol.42, 2001, P 84.

٢ - لا تمنع الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية لأي شخص، سواء بموجب القانون الوطني أو الدولي، المحكمة من ممارسة اختصاصها على هذا الشخص.

تنص المادة ٧ (٢) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة على ما يلي: "لا يعفي الموقف الرسمي لأي متهم، سواء كرئيس دولة أو حكومة أو مسؤول حكومي مسؤول، هذا الشخص المسؤولية الجنائية ولا تخفيف العقوبة" ^(١). "ووفقاً لهذا البند، وجهت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة لائحة اتهام إلى سلوبودان ميلوسيفيتش بينما كان رئيس دولة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية" ^(٢). كما أن المادة ٦ (٢) من المحكمة الجنائية الدولية لرواندا تستخدم نفس اللغة المستخدمة في المادة ٧ (٢) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ^(٣).

ومع ذلك فإن النظامين الأساسيين للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا لا يعالجان مسألة الحصانة الإجرائية أي ما إذا كان رؤساء الدول أو الدبلوماسيون لا يزالون يستفيدون من الحصانة الإجرائية أثناء وجودهم في مناصبهم.

بموجب القانون الدولي العرفي القائم لا يزال بإمكان رؤساء الدول والدبلوماسيين المطالبة بالحصانة الإجرائية في مواجهة ممارسة الولاية القضائية الجنائية الوطنية، ومع ذلك في حالة تقديمهم للمحاكمة لا يمكنهم رفع الحصانة كدفاع موضوعي عن الجريمة المنسوبة إليهم إذا كانت إحدى الجرائم المذكورة أعلاه أو إذا كانت جريمة لا تسمح المعاهدة بشأنها على وجه التحديد بمثل هذا الدفاع كما هو الحال فيما يتعلق بالمادة ٢٧ من المحكمة الجنائية الدولية، أما بالنسبة للدبلوماسيين المعتمدين في بلد مضيف فإنهم يستفيدون من اتفاقية فيينا لقانون الحصانة الدبلوماسية التي تمنحهم

^(١) Statute of the International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia, art.7(2).

^(٢) M. Cherif Bassiouni, Universal Jurisdiction for International, Op.Cit., P85.

^(٣) Statute of the International Criminal Tribunal for Rwanda, art. 6(2).

حصانة إجرائية وليست موضوعية ولهذه الأسباب ربما لا يتناول النظامان الأساسيان للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا هذه الأسئلة^(١).

في حين أن العلاقة بين الاختصاص العالمي والحصانات لا تزال تثير الجدل، فإن التطورات الأخيرة قللت من عدم اليقين هذا على الأقل فيما يتعلق بنوع واحد من الحصانة وهو الحصانة الوظيفية لمسؤولي الدولة^(٢). في عام ٢٠١٧ اعتمدت لجنة القانون الدولي مشروع المادة ٧ في سياق عملها على حصانة مسؤولي الدولة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية والتي تؤكد أن الحصانة الوظيفية لا تنطبق فيما يتعلق بالإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة الفصل العنصري والتعذيب والاختفاء القسري^(٣). وفي قرار مهم لعام ٢٠٢١ قررت محكمة العدل الفيدرالية الألمانية أن الحصانة الوظيفية على الأقل لا تمنع الملاحقة الجنائية لمسؤولي الدولة الأجانب ذوي الرتب الدنيا بتهمة ارتكاب جرائم حرب^(٤).

في عام ١٩٩٣ سنت بلجيكا تشريعاً يجيز لمحاكمها الوطنية محاكمة الجرائم الناشئة بموجب اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين الأول والثاني بغض النظر عن مكان ارتكابها، وقام المشرع البلجيكي بعد ذلك بتعديل القانون في عام ١٩٩٩ لإضافة الولاية القضائية على أعمال الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، ويمكن القول إن التشريع البلجيكي الذي يمنح الاختصاص العالمي هو أوسع جهد حكومي حتى الآن لفرض القانون الإنساني الدولي في محاكمها المحلية حيث

(1) M. Cherif Bassiouni, *Universal Jurisdiction for International*, Op.Cit., P 85.

(2) CHEAH Wui Ling, *Universal Jurisdiction through the Eyes of ASEAN States: Rule of Law Concerns and the Need for Inclusive and Engaged Discussions*, Torkel Opsahl Academic publisher, Policy Brief Series No. 141 (2022), P 3.

(3) Draft articles on immunity from foreign criminal jurisdiction of State officials provisionally adopted by the Commission, UN Doc. A/CN.4/722, 12 June 2018, Article 7.

(4) Aziz Epik, "No Functional Immunity for Crimes under International Law before Foreign Domestic Courts: An Unequivocal Message from the German Federal Court of Justice", in *Journal of International Criminal Justice*, 2021, vol. 19, no. 5, P 1274.

أنه شرع في استخدام هذه السلطة التشريعية بقوة لملاحقة مجموعة واسعة من مرتكبي الجرائم الدولية المزعومين، على سبيل المثال أدانت هيئة محلفين بلجيكية في عام ٢٠٠١ راهبتين من الروم الكاثوليك وهما الأخوات جيرترود وماريا كيسيتو في ٨ يونيو ٢٠٠١ بتهمة التواطؤ في ارتكاب إبادة جماعية في رواندا، كما بدأت تحقيقاً جنائياً مع رئيس الوزراء الإسرائيلي أرييل شارون بشأن أنشطته في لبنان عام ١٩٨٢^(١).

ليس من المستغرب أن استخدام بلجيكا لسلطتها التشريعية الوطنية مثير للجدل. رفعت جمهورية الكونغو الديمقراطية قضية أمام محكمة العدل الدولية بحجة أن بلجيكا انتهكت ولايتها القضائية المحلية السيادية بإصدار مذكرة توقيف بحق مسؤول حكومي^(٢). في ١٤ فبراير ٢٠٠٢ رأت محكمة العدل الدولية أن أفعال بلجيكا تنتهك سيادة الكونغو والمبادئ الراسخة للحصانة الدبلوماسية^(٣). وقضت محكمة العدل الدولية في قضية مذكرة توقيف Yerodia بأن وزير خارجية جمهورية الكونغو الديمقراطية يتمتع بحصانة من الاعتقال من قبل السلطات القضائية الأجنبية، ولم تصدر محكمة العدل الدولية حكماً مباشراً بشأن مسألة ما إذا كان بإمكان المحكمة البلجيكية ممارسة الإختصاص العالمي من خلال إصدار مذكرة توقيف بحق مشتبه به أجنبي عندما لم يكن المشتبه به موجوداً في البلاد ولكن المحكمة ركزت على قضية حصانة المسؤولين الحكوميين^(٤).

(1) Anthony. Sammons, The "Under-Theorization" of Universal Jurisdiction: Implications for Legitimacy on Trials of War Criminals by National Courts, Berkeley Journal of International Law, 2003-2004, Vol. 21: 11, P 113.

(2) Case Concerning the Arrest Warrant of 11 April 2002 (Congo v. Belg.), 2002 I.C.J. No. 121, at 4.

(3) Case Concerning the Arrest Warrant of 11 April 2002 (Congo v. Belg.), Op.Cit., at 29.

(4) Mark Ellis, The Decline of Universal Jurisdiction – Is it Reversible?, 10th Annual Ruth Steinkraus-Cohen International Law lecture, SOAS, 22 February 2012, P 11.

ومن الواضح أنه متأثراً بهذا القرار رفضت محكمة الاستئناف البلجيكية لاحقاً لائحة الاتهام ضد أرييل شارون في ٢٦ يونيو ٢٠٠٢ معتبرة أن "المشتبه بهم يجب أن يكونوا على الأراضي البلجيكية للتحقيق معهم ومحاكمتهم"^(١).

و قبلها كانت المحاكم الإسبانية و الفرنسية قد رفضت مباشرة المتابعات و المحاكمات الجنائية ضد رئيس دولة كوبا فيدال كاسترو و الرئيس الليبي معمر القذافي، حيث أصدرت محكمة النقض الفرنسية بتاريخ ١٣ مارس ٢٠٠١ قراراً يقضي بحصانة رئيس الدولة أثناء تأدية مهامه، ومن ثمة فإن الرئيس معمر القذافي يتمتع بحصانة تمنع مباشرة أي إجراء قسري ضده، و أنه لا يوجد في القانون الدولي الساري المفعول أي استثناء لهذه الحصانة^(٢).

كما أصدرت المحكمة المركزية للتحقيق الثانية بمديرية إسبانيا بتاريخ ٢٠ نوفمبر ١٩٩٨ حكماً قضى فيه بحفظ الشكاوى المرفوعة ضد فيدال كاسترو وأخيه راوول، وكارلوس أمات، وعصماني سيانفجوس من أجل جرائم الإبادة والإرهاب والتعذيب وذلك بسبب عدم توفر عناصر تلك الجرائم في الأفعال المدونة في لشكوى، أما فيما يخص الرئيس الكوبي فيدال كاسترو فإن القاضي الإسباني أقر واعترف باستفادة الرئيس الكوبي من حصانة رئيس الدولة أثناء الخدمة، وهو ما أيّده المحكمة الوطنية الإسبانية بتاريخ ٨ مارس ١٩٩٩^(٣).

فقد جرت العادة على منح مسؤولي الدولة الحصانة عن الأفعال التي يرتكبونها بصفتهم الرسمية. ومع ذلك بالتزامن مع مفاهيم المسؤولية الفردية ومسؤولية القيادة تنص مبادئ نورمبرغ على أن "حقيقة أن الشخص الذي ارتكب فعلاً يشكل جريمة بموجب القانون الدولي تصرف كرئيس دولة أو مسؤول حكومي مسؤول لا يعفيه من المسؤولية بموجب القانون الدولي"^(٤). وهكذا أكد نورمبرغ

^(١) Keith B. Richburg, Belgian Court Dismisses Sharon War Crimes Case: Israeli Leader Accused in 1982 Massacre, WASH. POST, June 27, 2002, at A24.

^(٢) دخلافي سفيان، مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص ١٨٤.

^(٣) دخلافي سفيان، مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص ١٨٤.

^(٤) International Court of Justice, Case Concerning the Arrest Warrant of 11 April 2000 (Democratic Republic of the Congo v. Belgium), P 53.

زوال الحصانة عن الجرائم الدولية. ومع ذلك هناك نوعان من الحصانة: الحصانة الوظيفية والحصانة الشخصية. الحصانة الوظيفية هي الحصانة الممنوحة للأشخاص الذين يؤدون أعمال الدولة، إن الافتراض الذي يقوم عليه هذا النوع من الحصانة ينص على أن أفعال الدولة بحكم طبيعتها تُنسب إلى الدولة وليس إلى الفرد. وتُمنح الحصانة الشخصية لمن يشغلون مناصب معينة مثل رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية وما إلى ذلك ولقد شددت محكمة العدل الدولية على أن هذه الحصانة لم تُمنح لمنفعة شخصية للفرد بل كان القصد منها ضمان الأداء الفعال لوظائفهم نيابة عن دولهم^(١).

في ألمانيا لا يوفر قانون الإختصاص العالمي أي إرشادات بشأن الحصانات ولكن يتم احترام حصانات الدبلوماسيين والموظفين القنصليين وممثلي الدول، كما أن القانون الدولي العرفي وهو جزء من القانون الفيدرالي الألماني قابل للتطبيق مباشرة، ومع ذلك فإن الحصانات لا تشكل عائقاً أمام طلب تسليم من قبل محكمة دولية معترف بها أو المحكمة الجنائية الدولية^(٢).

وينص قانون الإختصاص العالمي في هولندا على أن رؤساء الدول الأجنبية ووزراء الخارجية والأشخاص الذين يتمتعون بحصانات وفقاً لمعاهدة معمول بها أو مبادئ القانون الدولي العرفي يتمتعون بالحصانة من الملاحقة القضائية^(٣).

في النرويج يخضع قانون الحصانات فيما يتعلق بالإختصاص العالمي للمعاهدات الدولية المصدق عليها بما في ذلك اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية (١٩٦١) واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية (١٩٦٣) واتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة (١٩٤٦) وكذلك القانون الدولي العرفي، ولكن لم يتم رفع الحصانات في قضايا الإختصاص العالمي حتى الآن^(٤).

^(١) The Principle and Practice of Universal Jurisdiction: PCHR's Work in the occupied Palestinian territor, Palestinian Centre for Human Rights (PCHR), January 2010, P 26-27.

^(٢) OSF-JI and TRIAL International, UJ in Germany.

^(٣) OSF-JI and TRIAL International, UJ in the Netherlands.

^(٤) OSF-JI and TRIAL International, UJ in Norway.

و تجدر الملاحظة إلى أن الحصانة القضائية المعترف بها لكبار المسؤولين في الدولة تعتبر عائقاً أمام مباشرة المتابعات و المحاكمات الجنائية طبقاً لمبدأ الاختصاص العالمي على الجرائم التي يرتكبونها أو ارتكبوها سابقاً، فإذا كان القانون الدولي يمنع محاكمة رئيس دولة أثناء تأدية مهامه فإن ذلك حسب رأينا يعد حاجزاً مانعاً أمام تكريس فكرة العقاب خاصة في الدول التي يتمتع فيها المسؤول بعهدة رئاسية غير محددة المدة، فإنه يبقى في منأى عن المتابعات الجزائية ما دام أنه يشغل المنصب الذي منحت له الحصانة من أجله، إلى جانب إمكانية بقاء المسؤولين السامين في الدولة دون عقاب أو متابعة حتى بعد انتهاء مهامهم وذلك بإضفاء الطابع الرسمي عن الجرائم المرتكبة و تغليب المصالح السياسية عن مبدأ تكريس العدالة الجنائية^(١).

و أكثر من هذا فإنه وخارج بعض الحالات المحدودة جداً التي تمت فيها محاكمة كبار المسؤولين في الدولة عما ارتكبه من جرائم دولية أثناء تواجدهم في السلطة على أساس مبدأ الاختصاص العالمي، فإن ممارسة مبدأ الاختصاص العالمي بمتابعة ومحاكمة كبار المسؤولين طبقاً للقانون الدولي العرفي لم تحض بعد بقبول الدول و أن ممارسة المبدأ اليوم تحضى فقط بالطابع الاختياري^(٢).

ثالثاً: صعوبة مسألة الإثبات والمساعدة القضائية في الدعاوي المرفوعة طبقاً لمبدأ الاختصاص العالمي:

إن عجز الدولة عن الحصول على الأدلة الكافية وخاصة إذا لم تتمكن الدولة والتي ينتمي إليها المتهم من جمع هذه الأدلة يجعل مباشرة الإختصاص العالمي أمراً متعذراً بالنسبة لها، وبالإضافة الى ذلك يجب أن تكون الدولة قادرة على حماية المجني عليه والشهود حتى تتمكن من جمع الأدلة المناسبة، وهو ما لا يتحقق إذا وقعت الجريمة خارج إقليم الدولة^(٣).

(١) دخلافي سفيان، مبدأ الإختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص ١٨٥.

(٢) S. Brigitte: La compétence universelle en France: Le Cas des crimes commis en Ex-yougoslavie et Rwanda, 1997, P 287.

(٣) د. طارق سرور، الإختصاص الجنائي العالمي، مرجع سابق، ص ٩٨.

فتعتبر الصعوبات التي تعترض فكرة تحقيق العدالة الجنائية من خلال ممارسة القاضي الداخلي لولايته القضائية على الجرائم المرتكبة خارج إقليم الدولة ومن طرف اجانب، صعوبة جمع الأدلة ومباشرة التحقيقات حيث توجد هذه الأدلة في مكان ارتكاب الجريمة الدولية وغيابها في دولة الإدعاء ويبقى المتهم على إقليمها دون ملفها وهذا ما يؤدي في بعض الأحيان بالمحاكم الجنائية للدولة بإصدار احكام بعدم المتابعة لإنعدام الأدلة مالم يكون هناك تعاون قضائي دولي، وفي هذا الصدد قضت المحاكم الأسبانية بتاريخ ١٣ فبراير ٢٠٠٠ بعد الإختصاص لإنعدام الأدلة ضد ٣ رؤساء دول سابقين و ٥ أعوان اتهموا بإرتكاب جرائم الإبادة والتعذيب والإرهاب^(١).

وبالتالي فإن مسألة الإثبات في مثل القضايا المتعلقة بارتكاب جرائم دولية خاضعة لمبدأ الاختصاص العالمي تستلزم وتقتضي نقل الضحايا والشهود والوثائق، و أدوات الجريمة إلى دولة الإدعاء الأمر الذي يتطلب موارد مالية كبيرة قد تكون العائق الأول أمام هذا الإجراء (نقل الأدلة) وكذلك إجراءات أمنية كبيرة، إلى جانب بعض المشاكل الثقافية والقانونية المتعلقة بتركيبة المجتمع الذي ينتمي إليه المتهم، وفوق هذا كله فإن المسألة تتعدّد أكثر إذا كانت الحكومة التي تتولى تسيير شؤون الدولة حكومة شمولية أو حكومة موالية أو مؤيدة لمرتكبي الجرائم الدولية، فإنها سوف تقوم لا محالة بطمس وإخفاء أدلة الإثبات الموجودة على إقليم دولة المتهم. بالإضافة الى افتقار الضحايا وحتى منظمات حقوق الإنسان إلى التجربة والخبرة اللازمتين لتجميع الأدلة ضد المتهم وحتى في تحديد هوية مرتكبي الجرائم خاصة إذا كانوا من الضباط البسطاء أو من الأفراد العاديين. ناهيك إذا كانت الجرائم مرتكبة على نطاق واسع من إقليم الدولة ومن طرف النظام الحاكم الذي لا يقبل بأي حال من الأحوال محاكمة رموزه أو على الأقل المساعدة على محاكمتهم، وهو ما يطرح مسألة التعاون القضائي الدولي^(٢).

يمكن أن يكون الافتقار إلى التفاهم بين الثقافات أمراً صعباً في المحاكمات التي تجري على بعد آلاف الكيلومترات من مسرح الجريمة وبمساعدة المترجمين الفوريين، ففي محاكمة Lama في

(١) كتاب ناصر، مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص ٢٥٤-٢٥٥.

(٢) دخلافي سفيان، مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص ١٨٦.

المملكة المتحدة لوحظ أن: المحاكمة كانت ثالث محاكمة قضائية عالمية في تاريخ المملكة المتحدة، وانهارت المحاكمة الأولى في مارس ٢٠١٥ عندما أثبت عدم كفاءة المترجم في المهمة الصعبة المتمثلة في ترجمة المحكمة وهو جانب أساسي من المحاكمة المقرر أن تشمل شهادة عشرين شاهداً نيباليا^(١).

غالباً ما يكون لدى القضاة غير المواطنين فهم محدود للسياقات الثقافية والاجتماعية والسياسية التي ارتكبت فيها الجرائم ويمكن أن يؤثر هذا القصور على قدرة المحاكم على تقييم مصداقية الشهود وتقييم الأدلة، كما تؤدي التأخيرات الطويلة إلى إعاقة الإجراءات بسبب فقدان الذاكرة وخطر الإصابة بالصدمة مرة أخرى، وقد يشعر الشهود القادمون من خلفيات ثقافية أخرى بالترهيب في بلدان لا يعرفونها خاصة عند مواجهة أوضاع محكمة غير مألوفة والاختلافات في الإجراءات القانونية، حيث تسمح بعض البلدان بإعداد الشهود قبل جلسات المحاكمة بينما لا تسمح دول أخرى بذلك^(٢).

تقدم TRIAL International في تقرير عام ٢٠١٩ سرداً مفصلاً للعقبات المشتركة في قضايا الاختصاص العالمي، ويسلط التقرير الضوء على سبيل المثال على التحدي المتمثل في تحديد واكتساب ثقة الشهود الذين يعانون بعضهم من صدمة شديدة، فلا يمكن معالجة سلامة وأمن الضحايا والشهود بشكل صحيح ما لم تعمل المنظمات غير الحكومية والدول معاً حيث أنه تمتلك بعض الدول، وليس كلها، موارد وآليات لضمان سلامة الشهود على المدى الطويل^(٣).

^(١) Howard Varney and Katarzyna Zduńczyk, *Advancing Global Accountability – The Role of Universal Jurisdiction in Prosecuting International Crimes*, Op.Cit., , P 25.

^(٢) Howard Varney and Katarzyna Zduńczyk, *Advancing Global Accountability*, Op.Cit., P 25.

^(٣) Universal Jurisdiction Annual Review (UJAR), overcoming evidentiary challenges through collaboration – TRIAL International, March 2019.

رابعاً: الصعوبات المرتبطة بتطبيق قاعدة التسليم أو المحاكمة:

قد تعتمد الدولة على الاختصاص العالمي كأساس لطلب تسليم شخص متهم أو مُدان بارتكاب جريمة خطيرة بموجب القانون الدولي شريطة أن تكون قد أثبتت دعوى ظاهرة الوجهة بجرم الشخص وأن الشخص المطلوب تسليمه ستنتم محاكمته أو تنفيذ العقوبة وفقاً للمعايير الدولية لحماية حقوق الإنسان في سياق الإجراءات الجنائية^(١).

فقد جادل بعض الفقهاء بأن الالتزام العام بتسليم أو محاكمة الجاني المزعوم موجود في القانون الدولي العرفي فيما يتعلق بالجرائم الدولية لأن هذه الجرائم التي أدركها المجتمع الدولي ككل إنها جرائم ضد النظام العام العالمي وإنها تهم جميع الدول وبالتالي يجب على جميع الدول أن تتعاون في تقديم أولئك الذين يرتكبون مثل هذه الجرائم إلى العدالة، ووفقاً لهذه الحجة فإن الالتزام بالتسليم أو المحاكمة ينبع من المصلحة المشتركة لجميع الدول في قمع الجرائم الدولية وهو واجب على المجتمع الدولي، ويتوافق هذا النهج مع الرأي القائل بأن المجتمع الدولي ينتقل من نظام تكون فيه الدولة القومية هي العنصر المهيمن إلى نظام يكون فيه الصالح العام للمجتمع العالمي أكثر مركزية^(٢).

قضية Nazbali في جمهورية الكونغو الديمقراطية وقضية الأفغان الثلاثة المعروفة أيضاً باسم قضية Gallozi، وجميعهم متهمون بارتكاب التعذيب في بلادهم والذين فروا إلى هولندا، وبررت هولندا عدم تسليمهم إلى بلادهم بأنها تخشى تعرضهم للتعذيب^(٣). ومع ذلك فهي لم تقدم الأشخاص في أي من الحالتين إلى المحاكمة أمام محاكمها الوطنية، وبالفعل فإن اتفاقية مناهضة

(¹) M. Cherif Bassiouni, *Universal Jurisdiction for International Crimes*, Op.Cit., P 158.

(²) Claire Mitchell, *Aut Dedere, Aut Judicare: The Extradite Or Prosecute Clause in International Law*, Graduate Institute Publications, Geneva, 2011, Para 21.

(³) (Maqsood, Safwan)2021). *Universal Criminal Jurisdiction: New Approach in Western European Countries*. Janus.net, e-journal of international relations. Vol12, N°. 1, May–October 2021, P 189.

التعذيب لعام ١٩٨٤ لا تجبر هولندا على القيام بذلك^(١). قضية أخرى في هولندا تتعلق باللاجئ الرواندي Joseph Mumbara المتهم بارتكاب إبادة جماعية في رواندا حيث رفضت محكمة لاهاي الجنائية جميع الاتهامات الموجهة إليه وبررت حكمها بالقول إنها تقتصر إلى الأهلية لمحاكمته بتهمة الإبادة الجماعية المرتكبة في الخارج حيث أن قانون العقوبات الهولندي لا يسمح بالمقاضاة بموجب قانون العدالة الجنائية^(٢).

ونحن نتفق أن إدعاء المحكمة العليا الهولندية بشأن عدم وجود التزام دولي بالتحقيق في الجرائم أو حتى تسليم المتهمين وفقاً للاتفاقيات يبدو أنه انتهاك للمبادئ المعترف بها في القانون الدولي^(٣).

وفقاً لتعديل قانون ٢٠١٠ والذي يتضمن إضافة الفقرة ١١ إلى المادة ٦٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية، فقد تم تخصيص المادة في الأصل لشروط ممارسة المحاكم الفرنسية اختصاصها وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وعندما لا تنطبق هذه الشروط يكون أمام المحاكم الفرنسية خياران: تسليم المتهمين لبلدهم، أو محاكمتهم أمام المحاكم الفرنسية^(٤).

ففي قضية المدعي العام ضد Kwok-A-Sing تورط قرصان صيني هاجم سفينة الشحن الفرنسي في المياه الدولية وهرب إلى هونغ كونغ، طلبت الصين تسليمه بموجب معاهدة تسمح بتسليم أولئك الذين ارتكبوا "أي جريمة أو جريمة ضد قوانين الصين"، ورأى المدعي البريطاني أنه "إذا كان يعاقب

(¹) (Garrod, Matthew)2018). «Unraveling the Confused Relationship between Treaty Obligations to Extradite or Prosecute and universal Jurisdiction in the Light of the Habre Case», 59:1 Harvard International Law Journal 189.

(²) (See: District Court of the Hague, Case no. 09/750009-06 and 09/750007-07, Public Prosecutor v. Joseph Mpambara, Interlocutory Decision)24 July 2007. And also read: Hovell, Devika, « The Authority of Universal Jurisdiction»,)2018) 29:2 European Journal of International Law 434.

(³) (La Fontaine, Fannie)2014). «L'Afrique face à la justice pénale internationale», 45 :1 Etudes Internationales 135.

(⁴) (The application of Universal Jurisdiction in the fight against impunity – Report published by European Union in 2016, p. 18.

بموجب قانون الصين فذلك فقط لأنه ارتكب عملاً من أعمال القرصنة. . . قابلة للمقاضاة في كل مكان»^(١).

كما تتطلب الأحكام الواردة في جميع المعاهدات ذات الصلة بالرق والممارسات المتعلقة بالعبودية بشكل خاص من الدول الموقعة اتخاذ تدابير فعالة لمنع وقمع العبودية، كما تنص على التزامات محددة فيما يتعلق بالتجريم والعقاب وتسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة^(٢).

نتيجة للتطورات الأخيرة في السفر بين الدول يمكن للمجرمين عبور الحدود الدولية بسهولة والإفلات من الملاحقة القضائية من قبل سلطات الدولة التي ارتكبوا جرائمهم في أراضيها، إن الالتزام بالتسليم أو المحاكمة المتجسد في عدد كبير من المعاهدات في الوثائق الدولية الملزمة الأخرى هو أحد أدوات التعاون الجنائي العديدة التي تصممها الدول لمواجهة هذه الظاهرة^(٣).

العديد من الدول ولكن ليس جميعها بأي حال من الأحوال لديها قيود دستورية على تسليم رعاياها^(٤). وبناءً على ذلك بموجب العديد من معاهدات تسليم المجرمين التي تُمنع فيها الدولة دستورياً من التسليم أو عندما تمارس سلطة تقديرية في عدم القيام بذلك، قد يُطلب من الدولة تقديم المتهم إلى المحاكمة^(٥).

تتضمن بعض معاهدات تسليم المجرمين التزاماً بمقاضاة الشخص المطلوب تسليمه إذا قررت الدولة رفض التسليم. على سبيل المثال، تنص اتفاقيات مثل مونتفيدو الثانية لعام ١٩٣٣، واتفاقية جامعة

^(١) Eugene Kontorovich, "A Positive Theory of Universal Jurisdiction", Op.Cit., P 26.

^(٢) M. Cherif Bassiouni, Universal Jurisdiction for International Crimes, Op.Cit., P 114.

^(٣) (Raphaël Van Steenberghe, The Obligation to Extradite or Prosecute: Clarifying Its Nature, Journal of International Criminal Justice, 9 (2011), P 1090.

^(٤) (See the discussion in Shearer, I., Extradition in International Law, Manchester, University of Manchester Press, 1970, at 94-131.

^(٥) See the discussion in Shearer, I., Extradition in International Law, Op.Cit., at 219-223.

الدول العربية لعام ١٩٥٢، والاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين لعام ١٩٥٧ على أن الدولة التي ترفض تسليم أحد مواطنيها تكون ملزمة بمحاكمة ذلك المواطن في محاكمها الوطنية.

أما اتفاقية البلدان الأمريكية لتسليم المجرمين لعام ١٩٨١ فتنبئ نهجاً مختلفاً. وفقاً للمادة ٢(٣) من الاتفاقية، يُسمح للدولة برفض التسليم إذا كانت مختصة، بموجب قوانينها الوطنية، بمحاكمة المتهم على الجريمة التي يُطلب التسليم من أجلها. في هذه الحالة، تكون الدولة ملزمة بإحالة القضية إلى سلطاتها لمتابعة الملاحقة القضائية. علاوة على ذلك، تنص المادة ٨ على أنه إذا كان التسليم ممكناً ولكن تم رفضه لأي سبب، فإن الدولة تصبح ملزمة بمحاكمة الشخص المطلوب إذا سمحت قوانينها أو معاهداتها بذلك^(١).

تتضمن معاهدة الأمم المتحدة النموذجية لتسليم المجرمين^(٢) أنه من بين الأسباب الاختيارية لرفض التسليم أن المتهم هو من رعايا الدولة المطلوب منها. في مثل هذه الظروف تكون الدولة المطلوب منها ملزمة بإحالة القضية إلى سلطاتها المختصة "بهدف اتخاذ الإجراء المناسب" ضد المتهم، بالإضافة إلى ذلك قد يتم رفض التسليم إذا كانت الجريمة المطلوب التسليم من أجلها قد ارتكبت كلياً أو جزئياً في الدولة المطلوب منها التسليم، في مثل هذا الطرف تكون الدولة المطلوب منها ملزمة بإحالة القضية إلى سلطاتها المختصة^(٣).

وفق قضية المدعي العام ضد Tihomir Blaskic أشارت دائرة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في هذه الحالة إلى أن الدول ملزمة بموجب القانون العرفي بمحاكمة أو تسليم الأشخاص الذين يُزعم أنهم ارتكبوا انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي

(¹) Claire Mitchell, *Aut Dedere, Aut Judicare: The Extradite Or Prosecute Clause in International Law*, Op.Cit., Paras 11–12.

(²) Adopted by the General Assembly in its resolution 45/116 of 14 December 1990 (UN. Doc. A/RES/45/116).

(³) Claire Mitchell, *Aut Dedere, Aut Judicare: The Extradite Or Prosecute Clause in International Law*, Op.Cit., Para 13.

بموجب القانون الدولي العرفي لاتخاذ تدابير لمعاقبة جرائم الحرب التي يرتكبها جميع الأشخاص، بما في ذلك أفراد القوات المسلحة للدولة المتحاربة^(١).

يتضح أن الدول التي يتواجد على إقليمها المتهم غالباً ما ترفض تسليمه إلى دولة أخرى و ذلك راجع إلى عدم وجود أي التزام دولي قطعي في هذا المجال، ومن ثم فإن الدولة التي يتواجد على إقليمها المتهم لها حرية الاختيار بين التسليم أو المحاكمة خاصة إذا كانت هذه الدولة تشترط لتسليم المتهم وجود اتفاقية للتسليم بينها و بين الدولة الطالبة سواء كانت دولة الإقليم أو دولة الجنسية، إلا أن وجود مثل هذه الاتفاقية لا يعني حصول التسليم آلياً بل يمكن رفض التسليم حتى بوجود اتفاقية بين الدولتين بسبب نقص التعاون القضائي بين الدول وعدم وجود أي التزام يفرض على جميع الدول تقديم المساعدة القضائية فيما بينها^(٢).

في حين أنه لا يزال من الممكن وجود قواعد عرفية قائمة أو ناشئة لتسليم أو مقاضاة المتهمين بارتكاب جرائم معينة، فمن وجهة نظر الباحث وعلى الرغم من الرغبة في إيجاد طريقة فعالة لضمان وضع حد للإفلات من العقاب على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي لا توجد ببساطة ممارسات الدول أو الآراء القانونية الكافية لدعم وجود التزام عام على الدول بتسليم أو مقاضاة أي شخص موجود على أراضيها يُزعم أنه ارتكب جريمة دولية، فإن ممارسة الدول في تنفيذ التزاماتها القضائية بموجب المعاهدات من خلال التشريعات المحلية التي تنشئ ولاية قضائية خارج الإقليم لا يبدو أنها تدعم وجود التزام عام حيث يوجد العديد من الإخفاقات الواضحة للدول في إحالة قضية للمحاكمة أو التسليم تكون مدفوعة بأسباب مثل الالتزام بموجب معاهدة أو الاعتبارات الأخلاقية أو المجاملة^(٣).

(1) Prosecutor v. Tihomir Blaskic)Judgement on the Request of the Republic of Croatia for Review of the Decision of Trial Chamber II of 18 July 1997), IT-95-14-AR.

(2) دخلافي سفيان، مبدأ الإختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص ١٩٣.

(3) Claire Mitchell, Aut Dedere, Aut Judicare: The Extradite Or Prosecute Clause in International Law, Op.Cit., Paras 72-73.

المطلب الثاني

الصعوبات السياسية

تشكل العراقيل والعوائق السياسية بين الدول أهم الصعوبات التي تقف حاجزاً أمام ممارسة وتطبيق الإختصاص العالمي رغم توفر جميع الشروط اللازمة، وتعد الإرادة السياسية للدولة التي يحصل المتهم على جنسيتها أو الدولة المطلوب منها تسليم المتهم بإرتكاب جريمة دولية تشكل عاملاً أساسياً للمتابعة الجنائية، وعليه يكون تطبيق وممارسة الإختصاص العالمي رهين القرارات السياسية وإرادة التعاون القضائي للدول^(١).

فحتى في حالة وجود تشريعات تسمح للمحاكم بممارسة الإختصاص العالمي على الجرائم بموجب القانون الدولي فإن الشرطة والمدعين العامين وقضاة التحقيق (والمسؤولين السياسيين، عندما تكون موافقتهم مطلوبة لبدء تحقيق أو مقاضاة) غالباً ما تفتقر إلى الإرادة السياسية للتحقيق في الجرائم المرتكبة في الخارج أو المقاضاة عليها^(٢).

الجدل الذي يتردد صداه بقوة بين منتقدي الإختصاص العالمي هو إساءة استخدام السلطة السياسية. في هذا السياق زعمت بعض الدول أن مبدأ الإختصاص العالمي قد تم استخدامه كوسيلة لتحقيق أغراض سياسية (على سبيل المثال، في القضايا التي تشمل الولايات المتحدة أو إسرائيل) أو أنه تم استخدامه كأداة لاستهداف الأقارقة بشكل غير عادل^(٣).

طالبت الولايات المتحدة مجلس الأمن بمنح حصانة خاصة للأمريكيين المشاركين في عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، بهدف حمايتهم من أي ملاحقات جنائية دولية. لوّحت الولايات المتحدة بأنها ستسحب من جميع عمليات حفظ السلام في أنحاء العالم إذا لم يتم تحقيق هذا الطلب.

(١) كتاب ناصر، مبدأ الأختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص ٢٥٠.

(٢) (Amnesty international, Universal jurisdiction: The challenges for police and prosecuting authorities, 13 June 2007, Index Number: IOR 53/007/2007, P 19.

(٣) HRW, Basic Facts on Universal Jurisdiction: Prepared for the Sixth Committee of the United Nations General Assembly, 19 October 2009.

في مايو ٢٠٠١، ناقش الكونغرس الأمريكي مشروع قانون حماية الأفراد العسكريين الأمريكيين، والذي تضمّن تهديدات موجهة بشكل خاص للدول الأعضاء في المحكمة الجنائية الدولية باستثناء حلفاء الولايات المتحدة، مثل دول حلف الناتو وبعض الحلفاء الرئيسيين. تركزت هذه التهديدات على وقف المساعدات العسكرية، حظر استخدام المساعدات الفيدرالية لدعم إنشاء المحكمة، والحد من مشاركة القوات الأمريكية في قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة. بالإضافة إلى ذلك، فرض المشروع قيوداً تمنع موظفي المحكمة الجنائية الدولية من إجراء أي تحقيقات أو جمع أدلة على الأراضي الأمريكية.

عندما دخل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز التنفيذ، عارضت الولايات المتحدة بشدة، واستخدمت حق الفيتو في مجلس الأمن ضد تجديد صلاحيات بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك، مما أجبر المجلس على مناقشة هذه القضية. في ١٢ يوليو ٢٠٠٢، أصدر مجلس الأمن القرار رقم ١٤٢٢، الذي منح حصانة قضائية للأفراد المشاركين في عمليات أقرتها الأمم المتحدة من تهم جرائم الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب. تم تمديد هذا القرار لاحقاً من خلال القرار رقم ١٤٨٧ الصادر في ١٢ يونيو ٢٠٠٣، والذي أقر مواصلة العمل بالحصانة حتى يوليو ٢٠٠٤^(١).

في بلجيكا تم تعديل قوانين الإختصاص العالمي بشكل كبير في أعقاب الشكاوى الجنائية المقدمة ضد كبار المسؤولين في إسرائيل والولايات المتحدة في عام ٢٠٠١ حين قدم ضحايا لبنانيون وفلسطينيون شكاوى ضد رئيس الوزراء الإسرائيلي آنذاك أرييل شارون والعميد الإسرائيلي عاموس يارون زاعمين أنهما كانا وراء المذابح والقتل والاعتصاب والاختفاء التي ارتكبت في مخيمات اللاجئين في بيروت في عام ١٩٨٢، ورفضت القضية من قبل قاضي التحقيق ولم يكن التواجد في محكمة الاستئناف أمراً مطلوباً لتفعيل الإختصاص العالمي في بلجيكا، ومع ذلك قضت المحكمة بأن

(١) دخلافي سفيان، مبدأ الإختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص ١٦٧.

القضية المرفوعة ضد شارون لا يمكن السير فيها لأنه محمي بالحصانة الشخصية بموجب القانون الدولي العرفي، وبعد هذا الحكم سحبت إسرائيل سفيرها في بلجيكا^(١).

أيضاً في بلجيكا في عام ٢٠٠٣ قدم سبعة ضحايا عراقيين ومنظمة غير حكومية شكوى ضد الرئيس الأمريكي آنذاك جورج بوش الأب ثم نائب الرئيس ريتشارد "ديك" تشيني (الذي كان وزيراً للدفاع الأمريكي وقت ارتكاب الجرائم المزعومة) وغيرهم من كبار المسؤولين الذين لعبوا أدواراً مركزية خلال حرب الخليج ١٩٩٠-١٩٩١^(٢). تم ممارسة ضغوط دبلوماسية أمريكية كبيرة ضد بلجيكا بما في ذلك التهديد بنقل المقر الرئيسي لحلف الناتو^(٣). تم إجراء تعديلات بسرعة على الاختصاص العالمي الذي ينص على دفاع صريح عن الحصانة على أساس الصفة الرسمية، بالإضافة إلى ذلك فُرضت قيود على رفع الدعاوى من قبل الأطراف المدنية^(٤).

ومع ذلك في عام ٢٠٠٣ قضت محكمة بلجيكية بإمكانية متابعة قضية الاختصاص العالمي ضد قائد جنرال الإسرائيلي عاموس يارون، بعد يومين هدد وزير الدفاع الأمريكي دونالد رامسفيلد بسحب التمويل لمبنى مقر الناتو الجديد، و في أغسطس ٢٠٠٣ ألغى البرلمان البلجيكي قانون الاختصاص القضائي العالمي وأدخل تغييرات على القانون الجنائي البلجيكي وقانون الإجراءات الجنائية وقانون القضاء، وهكذا تآكل مبدأ الاختصاص العالمي بشكل كبير لأنه سمح فقط برفع قضايا الاختصاص العالمي ضد المواطنين البلجيكين أو المقيمين، كما حرم الضحايا والمنظمات غير الحكومية من الحق في رفع دعاوى كأطراف مدنية على أساس مبدأ الشخصية السلبية^(٥).

^(١) Howard Varney and Katarzyna Zduńczyk, *Advancing Global Accountability*, Op.Cit., P 23.

^(٢) Howard Varney and Katarzyna Zduńczyk, *Advancing Global Accountability*, Op.Cit., P 23.

^(٣) The Telegraph, "US Threatens to Pull NATO HQ Out of Belgium," 13 June 2003.

^(٤) Loi modifiant la loi du 16 juin 1993, art. 4 and 5.

^(٥) Howard Varney and Katarzyna Zduńczyk, *Advancing Global Accountability*, Op.Cit., P 23.

وفي إسبانيا تم إدخال تعديلات على قانون الإختصاص العالمي في عام ٢٠٠٩ عندما فتحت Audiencia Nacional تحقيقاً في جرائم ضد الإنسانية يُزعم أنها ارتكبت من قبل ستة إسرائيليين خلال غارة قصف على غزة في عام ٢٠٠٢، كما ذكرت بي بي سي في ذلك الوقت "في بيان" وصفت الحكومة الإسرائيلية التحقيق في مدريد بأنه "غير مقبول"، بينما قالت وزيرة الخارجية آنذاك تسيبي ليفني لنظيرتها الإسبانية في إسرائيل إن عمليات القتل كانت بالفعل قيد التحقيق، بعد ذلك بوقت قصير أكدت مدريد أنه سيتم تغيير قانون الإختصاص العالمي^(١). تم تعديل القانون الذي كان يسمح في السابق بممارسة الولاية القضائية دون الوجود المادي للمشتبه به على الأراضي الإسبانية ليقضي مثل هذا الوجود المادي^(٢).

تم سن أيضاً مجموعة ثانية من الإصلاحات لقانون الإختصاص العالمي الإسباني في عام ٢٠١٤ في سياق التوترات بين إسبانيا والصين بعد فتح تحقيق في مزاعم الإبادة الجماعية في التبت في إسبانيا، وصدرت أوامر اعتقال دولية بحق عدد من الضباط الصينيين السابقين (من بينهم الرئيس السابق جيانغ زيمين ورئيس الوزراء السابق لي بينغ)^(٣). أقر الكونجرس الإسباني قانوناً، مع تطبيق بأثر رجعي، لقصر تحقیقات الإختصاص العالمي على جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية حيث يكون المتهم أو الضحايا مواطنين إسبان أو يقيمون عادة في إسبانيا وقت ارتكاب الجرائم^(٤).

^(١) Steve Kingstone, "Spain Reins in Crusading Judges," BBC, 25 June 2009.

^(٢) Amnesty International, Universal Jurisdiction: UN General Assembly Should Support This Essential International Justice Tool, 2010.

^(٣) Rosa Ana Alija Fernández, The 2014 Reform of Universal Jurisdiction in Spain From All to Nothing, Zeitschrift für Internationale Strafrechtsdogmatik 13 (2014): 717-727.

^(٤) Nationalia, "Spain's Supreme Court Upholds Dismissal of Tibet Genocide Charges against Chinese Former Leaders," 23 April 2015.

في جنوب إفريقيا جادلت أجهزة الشرطة في جنوب إفريقيا في "قضية التعذيب" المرفوعة نيابة عن ضحايا التعذيب في زيمبابوي بأن المخاوف السياسية تبرر عدم المضي في التحقيق، وشمل ذلك تبريراً سياسياً مفاده أن التحقيق من شأنه أن يضر بالعلاقات بين زيمبابوي وجنوب إفريقيا^(١).

وفي مارس ٢٠٠٠ تم استدعاء ضابط الاستخبارات البيروفي Ricardo Anderson من أجل تقديم شهادته أمام لجنة حقوق الإنسان بواشنطن بعد تقديم هيئات حقوق الإنسان لأدلة جنائية ضده، وبعد أن قامت قوات الأمن الأمريكية بوضعه تحت النظر، تدخل وزير الخارجية من أجل الإفراج عنه كون أن الضابط يتمتع بحصانة منحت له من طرف الولايات المتحدة الأمريكية و منظمة الدول الأمريكية^(٢).

من أخطر المشاكل التي تحول دون ممارسة الإختصاص العالمي أن الإطار الدولي الحالي يسمح للمسؤولين السياسيين بالتدخل في صنع القرار القضائي وتنشأ هذه المشكلة بطريقتين، والمشكلة ذات الصلة هي الاستخدام المستمر للمحاكم العسكرية وليس المدنية للنظر في القضايا التي تنطوي على جرائم بموجب القانون الدولي والمشكلة الأخرى هي وجود قرارات سياسية بشأن التحقيق أو المقاضاة.

غالباً ما تتطلب التشريعات الوطنية التي تمنح المحاكم الإختصاص العالمي موافقة مسؤول سياسي واحد أو أكثر لبدء تحقيق جنائي أو مقاضاة على أساس الإختصاص العالمي، ويُتهم المسؤولون السياسيون أحياناً بمنع ممارسة الإختصاص العالمي بوسائل أخرى.

فقد اشارت منظمة العفو الدولية أنه في إحدى الدول رتب مسؤولون حكوميون طائرة خاصة مستأجرة خصيصاً لنقل مشتبه به إلى خارج البلاد بعد ساعات من فتح تحقيق أولي وقبل نصف يوم من فتح تحقيق رسمي وفي دولة أخرى تدخل مسؤولو وزارة الخارجية في اعتقال شخص يشتبه في ارتكابه التعذيب ومنعوا اتخاذ قرار قضائي بشأن ما إذا كان المشتبه به يتمتع بالحصانة الدبلوماسية

(¹) Christopher Gevers, "The Application of Universal Jurisdiction in South African Law," EJIL:Talk!, 24 April 2012.

(²) The New York Times, State Dept. Helped Peruvian Accused of Torture Avoid Arrest, 11 March 2000.

وما إذا كانت هذه الحصانة يمكن أن تمنع المقاضاة على التعذيب وتم إطلاق سراح المشتبه به بعد ذلك بعد تدخل المسؤولين حيث أنه على ما يبدو على كان لديه جواز سفر دبلوماسي، فالقرارات السياسية بشأن التسليم أو التعاون في معظم البلدان يلزم الحصول على إذن من المسؤول السياسي للقبض على الشخص المطلوب تسليمه وحتى إذا كان التسليم من اختصاص المحكمة فإن إذن المسؤول السياسي مطلوب للتسليم الفعلي^(١).

أضف إلى ذلك فإن هناك بعض الحكومات تعيق تطبيق الاتفاقيات الدولية على المستوى الداخلي وذلك بعدم القيام بإجراء النشر في الجريدة الرسمية للدولة، والذي يشكل إجراء دستوريا أساسيا لسريان الاتفاقيات الدولية في النظام القانوني الداخلي في بعض الدول التي تقوم بالتوقيع على الاتفاقية التي تصبح ملزمة للدولة على المستوى الدولي بعد ذلك، إلا أن هذه الاتفاقية تبقى دون أثر على المستوى الداخلي بسبب عدم نشرها ومن ثم فإن المحاكم الجنائية الداخلية ترفض تطبيقها^(٢). وبالتالي لتحضير وتهيئة الجو السياسي اللازم الذي يشجع ممارسة القاضي الداخلي لاختصاصه القضائي على أساس مبدأ الاختصاص العالمي يجب أن تتوفر بعض الشروط خاصة بوجود حكومة ديمقراطية ونظام قضائي مستقل.

(1) Amnesty international, Universal jurisdiction, Op.Cit., P 20.

(2) دخلافي سفيان، مبدأ الإختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص ١٦٩.

المطلب الثالث

العقبات المالية

يعد نقص التمويل للتحقيق في الجرائم الدولية ومقاضاة مرتكبيها ونقص التمويل للوحدات المتخصصة في جرائم الحرب على وجه الخصوص - تحدياً كبيراً أيضاً، فبدون موارد بشرية ومالية كافية يتم تكليف عدد قليل من المدعين العامين والقضاة للعمل في قضايا الجرائم الدولية، نتيجة لذلك غالباً ما تجد وحدات جرائم الحرب نفسها غارقة في حجم الشكاوى التي تتلقاها وليس لديها سوى القليل من الوقت لتكريسه لكل قضية^(١).

تتطلب حالات الولاية القضائية خارج الإقليم قدرة هائلة من الموارد البشرية والنقدية، إذا لم يكن لدى الدول القوة البشرية والأموال المخصصة لضمان عملية قضائية آمنة وشفافة فسيتم توقف عدد من القضايا، بالنظر إلى أن مسرح الجريمة وبعض الشهود في الخارج فإن التحقيق في الجرائم الدولية وملاحقتها يستغرق وقتاً أطول مقارنة بالإجراءات المحلية، بالإضافة إلى ذلك تتطلب حماية الناجين والشهود وأسرهم قدراً كبيراً من الإمكانيات والموارد، في المحاكمات المستقبلية والجارية سيكون من المفيد تشجيع التعاون الشامل بين المنظمات القانونية ومنظمات حقوق الإنسان والمنظمات الإنسانية لضمان موارد كافية من القوى البشرية والأموال^(٢).

لقد حددت وكالة الاتحاد الأوروبي للتعاون في مجال العدالة الجنائية العوامل الرئيسية لنجاح التحقيقات والمحاكمات المتعلقة بالجرائم الدولية الأساسية بما في ذلك الأطر التشريعية التي تحدد الجرائم الدولية الأساسية في القانون الوطني وإنشاء وحدات متخصصة أو تعيين موظفين مدربين على التعامل مع الجرائم الدولية وتخصيص الموارد البشرية والمالية والمادية الكافية، كما أنه العديد

(¹) Jennifer Triscone, Universal jurisdiction; the only hope for prosecuting international crimes committed in Syria?, TRIAL International, 06 September 2009.

(²) Mais Masadeh, One Court at a Time: Challenges of Universal Jurisdiction and Enhancing International Justice, Völkerrechtsblog, 24 January 2022.

من الجناة يفلتون من العقاب لعدد من الأسباب بما في ذلك تنقلهم عبر الحدود وافتقار الدول إلى الموارد لإجراء تحقيقات ومحاكمات معقدة^(١).

فقد ثبت من خلال الممارسات العملية في محاكمة الروانديين الأربعة أمام القضاء البلجيكي سماع ١٧٠ شاهداً منهم من يقيم على الإقليم البلجيكي وسويسرا وألمانيا، بينما يقيم العدد الأكبر من الشهود على الإقليم الرواندي والبوروندي حيث تحملت الحكومة البلجيكية مصاريف نقلهم إلى بلجيكا، كما تحملت تكاليف الإقامة طيلة مدة ٦ أسابيع وهي المدة التي استغرقتها المحاكمة، علماً بأن التحقيق القضائي في هذه القضية استغرق مدة ٥ سنوات والذي استوجب إرسال بعثات من لجان التحقيق إلى رواندا^(٢)

والمحكمة الفيدرالية السويسرية للمتهم "نيونتاز" الرواندي استوجب نقل ٣٢ شاهداً رواندياً على نفقة الحكومة السويسرية، حيث أمنت تذاكر السفر للشهود والمسكن، وتأمين الحماية لهم على الإقليم السويسري خلال مدة المحاكمة، حيث سخرت قوات عسكرية خاصة لحراسة الفندق الذي يقيم فيه الشهود خلال فترة المحاكمة^(٣).

وعليه فإن آلية الاختصاص العالمي باهظة الثمن قد تدفع الدول إلى التنصل من إجراءات المتابعة بالرغم من توافر كل الشروط لتحريك الدعوى العمومية ضد مرتكبي الجرائم الدولية، حيث أدى العجز المالي للحكومة السنغالية إلى تأجيل محاكمة "حبري" وإنابة تقرير مصيرة إلى منظمة الوحدة الأفريقية^(٤).

^(١) United Nations General Assembly, Speakers Disagree on How, When, Where Universal Jurisdiction Should Be Engaged, as Sixth Committee Takes up Report on Principle, Seventy-seventh session: 12th meeting, 12 October 2022.

^(٢) Anne-Marie Mouradian, Le Génocide en procès a Bruxelles, Le monde du 19/04/2001.

^(٣) Henzelin Marc, Le principe droit de punir en droit penal international, Op.Cit., P 161.

^(٤) Henzelin Marc, Le principe droit de punir en droit penal international, Op.Cit., P 161.

وقد صرح الرئيس السنغالي امام الصحافة بتاريخ ١٣ اكتوبر ٢٠٠٨ أن السنغال غير قادرة على توفير المبالغ المالية الضرورية لإجراء المحاكمة وأنه سيطلق سراح حسن حبري^(١)، ولقد استغلت بلجيكا هذا الوضع المالي في تبرير طلبها أمام محكمة العدل الدولية في عريضة افتتاح الدعوى في ٢٠٠٩ من اجل إستصدار أجراءات تحفظية بشأن إبقاء حسن حبري على الإقليم السنغالي الى حين الفصل في دعوى الموضوع الخاصة بتسليمه لسلطات بلجيكية^(٢).

زيادة عن هذه الصعوبات فإن التعاون القضائي بين الدول في مجال قمع الجرائم الدولية الخطيرة يعد عاملاً هاماً كونه يمهد ويساعد على التطبيق الفعّال للاختصاص الجنائي طبقاً لمبدأ الاختصاص العالمي لأن الدول تتخلى عن التزاماتها فيما يتعلق بهذه المسألة وهذا راجع إما إلى انعدام الإرادة السياسية أو طغيان الحسابات السياسية على فكرة العقاب وتحقيق العدالة والنقص في الموارد والإمكانات المادية والبشرية مما يشكل حاجزاً آخر أمام المتابعات القضائية طبقاً لمبدأ الاختصاص العالمي، فوجود متهم بارتكاب جريمة دولية على إقليم دولة أخرى لا تملك الإمكانات اللازمة لرصد تحركاته والقبض عليه، أو في حالة القبض عليه لا يوجد نظام قضائي مستقل يضمن محاكمة عادية وصارمة له، يجعل من مبدأ الاختصاص العالمي مبدءاً أجوفاً.

لذلك فإن مبدأ الاختصاص العالمي هو جزء لا يتجزأ، فالتطبيق الفعلي له يبدأ من النصوص القانونية و ينتهي عند الأجهزة القضائية مروراً بالإمكانات و الوسائل المجنّدة لتكريسه من ضبطية قضائية و أجهزة رصد وهنا يتعين التمييز بين اعتناق المشرع الوطني لهذا الاختصاص وبين تفعيله من الناحية العملية، فالنص على مبدأ الاختصاص العالمي يتدرج ضمن إطار تحديد نطاق تطبيق قانون العقوبات من حيث المكان، أما التطبيق الفعلي لقانون العقوبات طبقاً لمبدأ العالمية خارج حدود إقليم الدولة يقتضي جهوداً أخرى تنفيذية تتجاوز مجرد النص التشريعي، تتمثل

⁽¹⁾ Albaret Mélanie, « Acteurs et interdépendances dans l'affaire Hissène Habré », Revue Etudes Internationales, Vol XXXIX, N°4, décembre 2008, P 579.

⁽²⁾ Philippe Weekel, Question concernant l'obligation de poursuivre ou d'extrader (Belgique Sénégal), Chronique de jurisprudence internationale, RGDI, Tome 113, 2009, N°3, P686.

خاصة في منح السلطات الوطنية المختصة اختصاصات، القبض والحبس والالتزام والمحاكمة و ما يتطلبه من اتخاذ إجراءات التعاون القضائي الذي من شأنه أن يكلف ميزانية الدولة نفقات قد تتجاوز بطبيعة الحال إمكانياتها المالية خاصة إذا كانت دولة من العالم الثالث^(١).

(١) دخلافي سفيان، مبدأ الإختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص ١٨٦-١٨٧.

النتائج والتوصيات

يواجه تطبيق الاختصاص العالمي العديد من التحديات القانونية، مثل تضارب القوانين الوطنية مع المبادئ الدولية، وغياب التشريعات الوطنية في بعض الدول التي تدعم هذا المبدأ بشكل كافٍ. كما أن عدم وجود تنسيق بين القوانين الدولية والمحلية يعوق فعالية الملاحقة الجنائية.

كما أنه من أبرز الصعوبات السياسية التي تواجه تطبيق الاختصاص العالمي، مقاومة بعض الدول، خاصةً تلك التي تمتلك مصالح سياسية أو أمنية، من التعاون مع الآليات الدولية لمحاكمة المجرمين الدوليين، لا سيما عندما يكون المسؤولون السياسيون أو العسكريون من كبار الشخصيات المتورطة. وبناءً على ذلك نعرض مقترحاتنا وتوصياتنا التي نأمل أن يتم تحقيقها:

١- يجب على الدول تعزيز دمج مبادئ الاختصاص العالمي في قوانينها الوطنية، بحيث تتيح لها محاكمة الجرائم الدولية محلياً، مما يسهم في تسريع الإجراءات ويقلل من العقبات القانونية.

٢- ينبغي على الدول التعاون بشكل أكبر مع المحاكم الدولية، وتوفير الدعم السياسي لتطبيق مبدأ الاختصاص العالمي، خاصة في قضايا الجرائم الدولية التي تهدد السلم والأمن الدوليين.

٣- يجب تعزيز الدعم المالي للمؤسسات الدولية مثل المحكمة الجنائية الدولية، من خلال تمويل أكبر من الدول الأعضاء في هذه المحاكم، لضمان قدرة هذه المؤسسات على معالجة القضايا بفعالية وسرعة.

٤- من الضروري تكثيف الجهود الدولية لرفع الوعي حول أهمية تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي في محاكمة الجرائم الدولية، وتعزيز التعليم القانوني في الدول المختلفة حول كيفية تعزيز هذا المبدأ ضمن أنظمتها القانونية.

- ٥- يجب أن تتعاون الدول الكبرى مع الدول النامية لتشجيعها على تبني مبادئ الاختصاص العالمي، مما يساهم في تعزيز العدالة الدولية ومكافحة الإفلات من العقاب.
- ٦- يجب أن تسعى الدول إلى تضمين قوانين خاصة بمحاسبة المسؤولين الحكوميين في الجرائم الدولية ضمن التشريعات الوطنية، بحيث لا يتم التهرب من المسؤولية بطرق سياسية أو دبلوماسية.

المراجع باللغة العربية

- (١) د. إمام أحمد صبري الجندي، دور المدعي العام أمام المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، ٢٠١٥.
- (٢) د. طارق سرور، الإختصاص الجنائي العالمي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.
- (٣) د. رمسيس بهتام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧١.
- (٤) دخلافي سفيان، مبدأ الإختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر بن يوسف بن خذه، ٢٠٠٧-٢٠٠٨.
- (٥) كتاب ناصر، مبدأ الأختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، الجزء الأول، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الإقتصادية والسياسية، العدد الأول، مارس ٢٠١٢.
- (٦) مصطفى السعداوي، الإختصاص الجنائي العالمي في ضوء أحكام القانون الدولي والقوانين الداخلية، مجلة كلية الحقوق جامعة المنيا، المجلد الأول - العدد الثاني ديسمبر ٢٠١٨.

المراجع باللغة الأجنبية

1. Albaret Mélanie, « Acteurs et interdépendances dans l'affaire Hissène Habré », Revue Etudes Internationales, Vol XXXIX, N°4, décembre 2008.
2. Amnesty international, Universal jurisdiction: The challenges for police and prosecuting authorities, 13 June 2007, Index Number: IOR 53/007/2007.
3. Amnesty International, Universal Jurisdiction: UN General Assembly Should Support This Essential International Justice Tool, 2010
4. Anne-Marie Mouradian, Le Génocide en procès a Bruxelles, Le monde du 19/04/2001.
5. Anthony. Sammons, The "Under-Theorization" of Universal Jurisdiction: Implications for Legitimacy on Trials of War Criminals by National Courts, Berkeley Journal of International Law, 2003-2004, Vol. 21: 11.
6. Arrest Warrant of 11 April 2000 (Democratic Republic of the Congo v. Belgium), Judgment, 14 February 2002, ICJ Reports 1970.
7. Aziz Epik, "No Functional Immunity for Crimes under International Law before Foreign Domestic Courts: An Unequivocal Message from the German Federal Court of Justice", in Journal of International Criminal Justice, 2021, vol. 19, no. 5.
8. BASSIOUNI, M. CH.: "Universal Jurisdiction for International Crimes: Historical Perspective and Contemporary Practice" Virginia Journal of International Law, Vol. 42, (2001).
9. CHEAH Wui Ling, Universal Jurisdiction through the Eyes of ASEAN States: Rule of Law Concerns and the Need for Inclusive and Engaged Discussions, Torkel Opsahl Academic publisher, Policy Brief Series No. 141 (2022).

10. Christopher Gevers, "The Application of Universal Jurisdiction in South African Law," EJIL:Talk!, 24 April 2012.
11. Claire Mitchell, *Aut Dedere, Aut Judicare: The Extradite Or Prosecute Clause in International Law*, Graduate Institute Publications, Geneva, 2011.
12. Claude Lombars, *Le droit international*, 2ème édition, Dalloz, Paris, 1979.
13. Daniel Lagolimitzer, *Le droit international et la guerre, (Evolution et problemmes actuels)*, éd l'Hamattam, Paris, 2007.
14. District Court of the Hague, Case no. 09/750009-06 and 09/750007-07, Public Prosecutor v. Joseph Mpambara, Interlocutory Decision (24 July 2007. And also read: Hovell, Devika, « The Authority of Universal Jurisdiction», (2018) 29:2 European Journal of International Law.
15. Draft articles on immunity from foreign criminal jurisdiction of State officials provisionally adopted by the Commission, UN Doc. A/CN.4/722, 12 June 2018.
16. Eugene Kontorovich, "A Positive Theory of Universal Jurisdiction", George Mason University School of Law, 23 March 2004.
17. G. De La Pradelle: compétence universelle, in Ascensio. Decaux et Pellet, *droit international penal Pédone*, Paris, 2000.
18. Garrod, Matthew (2018). «Unraveling the Confused Relationship between Treaty Obligations to Extradite or Prosecute and universal Jurisdiction in the Light of the Habre Case», 59:1 Harvard International Law Journal 189.
19. Harvard Research in International Law "Draft Convention on Jurisdiction with respect to Crime" American Journal of International Law, Vol. 29, (1935).

20. Henri Labayle, Droit international et lutte contre le terrorisme, AFDI, N 17, 1986.
21. Howard Varney and Katarzyna Zduńczyk, Advancing Global Accountability - The Role of Universal Jurisdiction in Prosecuting International Crimes, International Center for Transitional Justice, December 2020.
22. HRW, Basic Facts on Universal Jurisdiction: Prepared for the Sixth Committee of the United Nations General Assembly, 19 October 2009.
23. Jennifer Triscone, Universal jurisdiction; the only hope for prosecuting international crimes committed in Syria?, TRIAL International, 06 September 2009.
24. Keith B. Richburg, Belgian Court Dismisses Sharon War Crimes Case: Israeli Leader Accused in 1982 Massacre, WASH. POST, June 27, 2002.
25. La Fontaine, Fannie (2014). «L'Afrique face à la justice pénale internationale», 45 :1 Etudes Internationales.
26. Mais Masadeh, One Court at a Time: Challenges of Universal Jurisdiction and Enhancing International Justice, Völkerrechtsblog, 24 January 2022.
27. Maqsood, Safwan (2021). Universal Criminal Jurisdiction: New Approach in Western European Countries. Janus.net, e-journal of international relations. Vol12, N°. 1, May-October 2021.
28. Mark Ellis, The Decline of Universal Jurisdiction – Is it Reversible?, 10th Annual Ruth Steinkraus-Cohen International Law lecture, SOAS, 22 February 2012.
29. Nationalia, “Spain’s Supreme Court Upholds Dismissal of Tibet Genocide Charges against Chinese Former Leaders,” 23 April 2015.
30. OSF-JI and TRIAL International, UJ in Germany.

31. OSF-JI and TRIAL International, UJ in Norway.
32. OSF-JI and TRIAL International, UJ in the Netherlands.
33. Philippe Weekel, Question concernant l'obligation de poursuivre ou d'extrader (Belgique Sénégal), *Chronique de jurisprudence internationale*, RGDIP, Tome 113, 2009, N°3.
34. Pierre-Marie Dupuy, Crimes et immunités, ou dans quelle mesure la nature des premières empêche l'exercice des secondes, RGDIP, Tome 103, N°4(02), 1999.
35. P-M. Dupuy: Crimes et Immunités, *Revue Générale de Droit International Public*, 1999, N°2.
36. Prosecutor v. Tihomir Blaskic (Judgement on the Request of the Republic of Croatia for Review of the Decision of Trial Chamber II of 18 July 1997), IT-95-14-AR.
37. Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I), 8 June 1977.
38. Raphaël Van Steenberghe, The Obligation to Extradite or Prosecute: Clarifying Its Nature, *Journal of International Criminal Justice*, 9 (2011).
39. Rosa Ana Alija Fernández, The 2014 Reform of Universal Jurisdiction in Spain From All to Nothing, *Zeitschrift für Internationale Strafrechtsdogmatik* 13 (2014).
40. S. Brigitte: La compétence universelle en France: Le Cas des crimes commis en Ex-yougoslavie et Rwanda, 1997.
41. See the discussion in Shearer, I., *Extradition in International Law*, Manchester, University of Manchester Press, 1970.

42. Steve Kingstone, “Spain Reins in Crusading Judges,” BBC, 25 June 2009.
43. The application of Universal Jurisdiction in the fight against impunity - Report published by European Union in 2016.
44. The New York Times, State Dept. Helped Peruvian Accused of Torture Avoid Arrest, 11 March 2000.
45. The Principle and Practice of Universal Jurisdiction: PCHR's Work in the occupied Palestinian territor, Palestinian Centre for Human Rights (PCHR), January 2010.
46. The Telegraph, “US Threatens to Pull NATO HQ Out of Belgium,” 13 June 2003.
47. United Nations General Assembly, Speakers Disagree on How, When, Where Universal Jurisdiction Should Be Engaged, as Sixth Committee Takes up Report on Principle, Seventy-seventh session: 12th meeting, 12 October 2022.
48. Universal Jurisdiction Annual Review (UJAR), overcoming evidentiary challenges through collaboration - TRIAL International, March 2019.
49. Yana Shy Kraytman, Universal Jurisdiction – Historical Roots and Modern Implications, Brussels Journal of International Studies, Vol. 2 [2005].